

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار الأميري رقم (2) لسنة 2022
بشأن

رسوم الخدمات والغرامات الخاصة بربط المنشآت بنظام "وقاية"

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة
عجمان ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2017 بشأن إنشاء هيئة دعم الخدمات الأمنية في
عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة
عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2021 في شأن ربط المنشآت في إمارة عجمان بنظام
"وقاية"،

وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القرار المعاني المبينة قرير كل منها، ما
لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإمارة : إمارة عجمان.

الهيئة : هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

المنشآت : المبني المخصص لاستخدامات الصناعية والتجارية والمهنية
والسكنية التجارية في الإمارة، القائمة أو قيد الإنشاء، وتشمل المبني
الحكومية.

نظام "وقاية" : النظام الإلكتروني للإنذار المبكر من الحرائق.

المادة (2)

استيفاء الرسوم

تستوفي الهيئة نظير خدمات ربط المنشآت بنظام "وقاية" المبينة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار، الرسوم المحددة إزاء كل منها.

المادة (3)

ضبط المخالفات وتوقيع الغرامات وتحصيلها

أ. تتولى الهيئة ضبط وإثبات المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار، وتوقيع الغرامة المقررة عن المخالفة وتحصيلها.

ب. يُمنح المخالف مهلة لمدة (30) يوماً للتنفيذ أو إزالة المخالفة، وفي حال عدم الامتثال تُحصل الغرامة المقررة عن المخالفة.

المادة (4)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 14 من شهر رجب 1443 هجرية الموافق 15 من شهر فبراير سنة 2022 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

الجدول رقم (1)

رسوم ربط المنشآت بنظام "وقاية"

ملاحظات	الرسم (درهم)	اسم الخدمة	م
	4200	تركيب جهاز نظام الإنذار المبكر من الحريق (وقاية)، بالإضافة إلى زيارتين تفتيشيتين للمنشأة.	.1
	1575	تجديد الاشتراك السنوي والصيانة الدورية.	.2
لمرة واحدة فقط	500	الزيارة التفقدية الإضافية بعد الزيارترين التفتيشيتين الأولى والثانية، مهما بلغ عدد الزيارات.	.3

الجدول رقم (2)

المخالفات والغرامات الخاصة بربط المنشآت بنظام "وقاية"

ملاحظات	الغرامة (درهم)	المخالفة	م
توقع الغرامة بعد مضي المدة المحددة في ضبط المخالفة	1000	عدم تنفيذ أو تصويب الملاحظات المسجلة في تقرير الزيارة التفقدية الثالثة.	.1
توقع الغرامة بعد مضي المدة المحددة في ضبط المخالفة	2000	عدم تنفيذ أو تصويب ذات الملاحظات المسجلة في تقرير الزيارة التفقدية الرابعة.	.2
توقع الغرامة بعد مضي المدة المحددة في ضبط المخالفة	5000	عدم تنفيذ أو تصويب ذات الملاحظات المسجلة في تقرير الزيارة التفقدية الخامسة وما بعدها.	.3
توقع الغرامة بعد مضي المدة المحددة في ضبط المخالفة	2000	عدم قيام مالك المنشأة بتوسيق الأوضاع.	.4
توقع الغرامة بعد مضي المدة المحددة في ضبط المخالفة	2000	إجراء تعديلات على نظام "وقاية" المثبت في المنشأة دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.	.5
توقع الغرامة بعد مضي المدة المحددة في ضبط المخالفة	2000	تعمد فصل أو إزالة أو تغطية أو إتلاف أو تعطيل أحد مكونات نظام "وقاية".	.6
توقع الغرامة بعد مضي المدة المحددة في ضبط المخالفة	2000	عدم تجديد الاشتراك السنوي.	.7